

سياسة ومعايير المنافسة

لشركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية (أفالون فارما) النسخة الأولى

وتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة في تاريخ 1446/11/02 هـ الموافق 2025/04/30 م

وتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ 1446/12/02 هـ الموافق 2025/05/29 م



Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٩٢٠٠١٠٥٦٤ - ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٨٣٦ ٥٠٠٠
فاكس ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٤٦٢ ٩٢٨٨
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٣٩٤٨ - ٢٦٥ ٣٤٢٧
فاكس ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٤٧٢٣

المحتويات	
3	أولاً: مقدمة
3	ثانياً: تعريفات
4	ثالثاً: النطاق والتطبيق
4	رابعاً: منافسة الشركة
4	رابعاً: التنافس مع الشركة
5	خامساً: افصح المرشح عن الاعمال المنافسة
5	سادساً: واجبات أعضاء المجلس المشتركين في أعمال منافسة:
5	سابعاً: رفض منح الترخيص
5	ثامناً: حوكمة المعايير
6	تاسعاً: احكام ختامية



Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah ;
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية:
هاتف ٩٢٠٠١٠٥٦٤ - ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٨٣٦ ٥٠٠٠
فاكس ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٤٦٢ ٩٢٨٨
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٣٩٤٨ - ٢٦٥ ٣٤٢٧
فاكس ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٤٧٢٣

مقدمة:

طبقاً لنص المادة (27) من نظام الشركات والمادة (44) من لائحة الحوكمة، تم صياغة هذه اللائحة لبيان معايير الأعمال المنافسة والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال منافسة. وتستند هذه المعايير إلى الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات، ولائحة الحوكمة، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والنظام الاساس للشركة.

وقد جرى بشكل مفصل بيان أعمال الشركة والأنشطة ذات الصلة في نظامها الأساس، وهي تتمثل أساساً في تصنيع وبيع المواد الصيدلانية والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية. وسوف يتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس إدارة الشركة طبقاً لأحكام هذه المعايير.

تعريفات:

يقصد بالمفردات الآتية أيما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- (1) الشركة: هي شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.
- (2) الهيئة: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.
- (3) لجنة المكافآت والترشيحات: لجنة المكافآت والترشيحات المعنية في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية.
- (4) المجلس / مجلس الإدارة: هو مجلس إدارة شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين، وأعضاؤه هم الذين يختارهم المساهمون ويكونون في مجموعهم مجلس إدارة الشركة.
- (5) عضو/ أعضاء المجلس: هو العضو/ هم أعضاء مجلس الإدارة الذين انتخبهم المساهمون في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- (6) السياسة/ المعايير: هذه السياسة لتنظيم الاعمال المنافسة.
- (7) أعمال المنافسة: وفقاً للمادة (45) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية أن
- (8) الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:
1. تأسيس عضو المجلس لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
 2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة، أو منشأة منافسة للشركة، أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيأ كان شكلها.
 3. قبول عضوية أية لجنة في شركة تنافس الشركة أو مجموعتها.



4. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.
5. قيام عضو المجلس بتقديم مشورة أو إرشاداً لأية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة تمارس أعمالاً منافسة لأعمال الشركة أو مجموعتها.
6. قيام عضو المجلس باستخدام معرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة (أو مجموعتها) أو مورديها أو مستشاريها لمصلحة أية شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.

المادة الأولى: النطاق والتطبيق

تطبق معايير الأعمال المنافسة هذه على أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجان المجلس. لن تمس هذه المعايير بالواجبات الأخرى لأعضاء مجلس إدارة الشركة بموجب الأحكام ذات الصلة في سياسات الشركة الأخرى، مثل سياسة تعارض المصالح. تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعايير بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في تلك السياسات ويجب الالتزام بها في جميع الأوقات.

المادة الثانية: منافسة الشركة

- مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إذا رغب عضو المجلس في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:
1. إبلاغ المجلس بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس وجميعيات المساهمين.
3. قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس.
4. الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

المادة الثانية: التنافس مع الشركة

1. لا يجوز لعضو المجلس المشاركة في أي عمل قد ينافس الشركة، أو أي من أنشطتها، كما ولا يجوز لعضو المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تنافس الشركة، أو أي من أنشطتها، ما لم يحصل ذلك العضو على تفويض من الجمعية العمومية العادية.
2. يعتبر الواجب المذكور أعلاه مسؤولية شخصية لكل عضو في المجلس، وقد تعهد أعضاء المجلس بالإفصاح للمجلس، وبشكل مستمر، عن أي تغيير في منصب كل منهم.
3. عندما يرغب أي عضو بالمجلس في ممارسة عمل قد ينافس أعمال الشركة، أو أي من أنشطتها، فيجب أخذ ما يلي في الاعتبار:



سياسة ومعايير المنافسة

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية

- ب- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار ذي الصلة، أو في اتخاذ القرار، في اجتماع المجلس وجميعيات المساهمين.
- ج- قيام رئيس المجلس بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها، بالأعمال المنافسة التي انخرط فيها عضو المجلس.
- د- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.
4. عند تقييم منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة، على المجلس أن يأخذ في الاعتبار ما هو آت:
- أ- الامتداد الجغرافي للعمل المنافس لأعمال الشركة.
- ب- فيما إذا كانت ممارسة عمل منافس ستمنع عضو المجلس من الاهتمام بمصالح الشركة.
- ج- فيما إذا كانت الأنشطة التي سيمارسها عضو المجلس يرجح أن تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة بالشركة.
5. يجب أن تقيد المداولات والقرارات، بشأن العمل المنافس لعضو المجلس، في محضر اجتماع المجلس.
6. إذا قرر مجلس الإدارة أن ثمة إخلالاً قد حدث بخصوص هذه السياسة، فسوف يكون المخالفون مسؤولين أمام السلطات القضائية المختصة عن دفع تعويض مناسب مقابل جميع الأضرار أو الخسائر التي تتكبدها الشركة في ذلك الشأن، ما لم يكن قد تم الحصول على تفويض في ذلك الخصوص من الجمعية العمومية العادية.

المادة الثالثة: إفصاح المرشح عن الأعمال المنافسة:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للجمعية العامة أو المجلس فيما إذا كان يمارس أو يعتزم ممارسة أي عمل قد يكون منافساً للشركة أو لأي من أنشطتها.

المادة الرابعة: واجبات أعضاء المجلس المشتركين في أعمال منافسة:

1. على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.
2. على عضو المجلس حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.
3. يحظر على عضو المجلس الاستغلال أو الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر - التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.



Middle East Pharmaceutical Industries Company
P.O. Box 4180 Riyadh 11491, Saudi Arabia
King Mohammed V St. As Sulaimaniyah :
T 00 966 11 836 5000 - 920010564
F 00 966 11 462 9288
2nd Industrial City :
T 00 966 11 265 3948 - 265 3427
F 00 966 11 265 4723

شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
ص.ب. ٤١٨٠ الرياض ١١٤٩١ ، المملكة العربية السعودية
شارع الملك محمد الخامس ، السليمانية :
هاتف ٩٢٠٠١٠٥٦٤ - ٠٠ ٩٦٦ ١١ ٨٣٦ ٥٠٠٠
فاكس ٩٦٦ ١١ ٩٢٢ ٩٢٨٨
المدينة الصناعية الثانية :
هاتف ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٣٩٤٨ - ٢٦٥ ٣٤٢٧
فاكس ٩٦٦ ١١ ٢٦٥ ٤٧٢٣

المادة الخامسة: رفض منح الترخيص:

وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص اللازم طبقاً لنص المادة (12) من لائحة الحوكمة ونص المادة (27) من نظام الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال المدة التي تحددها الجمعية العمومية، وإلا فسوف تعتبر عضويته بالمجلس قد انتهت، ما لم يقرر العضو الانسحاب من ذلك العقد أو الصفقة أو المشروع المنافس، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذية، وذلك قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

المادة السادسة: حوكمة المعايير

سوف تكون لجنة المكافآت والترشحات مسؤولة عن القيام دورياً بمراجعة هذه المعايير وفقاً للفقرة 7 من المادة (62) من لائحة الحوكمة، وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أغراضها.

المادة السابعة: أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس والموافقة عليها من قبل الجمعية العامة العادية، كما يجب نشرها على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح وعامة الجمهور من الاطلاع عليها.

يتم مراجعة محتوى هذه السياسة حسب الحاجة ويتم اعتماد التعديلات من قبل مجلس الإدارة والجمعية العامة العادية.

ملحوظة:

وتم التوصية باعتمادها من قبل مجلس الإدارة بتاريخ 1446/11/02 هـ الموافق 2025/04/30 م

تم اعتمادها من الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ 1446/12/02 هـ الموافق 2025/05/29 م



قرار مجلس الإدارة في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية
للجمعية العمومية لعام 2025م

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2025/04/30، اجتمع مجلس الإدارة في شركة الشرق الأوسط للصناعات الدوائية سجل تجاري رقم 1010150538، و تم الإتفاق بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين من مجلس الإدارة على ما يلي:

- التوصية باعتماد التعديل على سياسة المكافآت للمجلس ولجانه و الإدارة التنفيذية.
- التصويت على اعتماد سياسة و معايير المنافسة.

والله الموفق،

الإسم	الصفة	التوقيع
أحمد شاهر الطباع	رئيس مجلس الإدارة	
هشام محمد عطار	نائب رئيس مجلس الإدارة	
فيصل سليمان الجمعان	عضو مجلس الإدارة	
عمر محمد صائب الجارودي	عضو مجلس الإدارة	
محمد ماهر القنাম	عضو مجلس الإدارة (عضو منتدب)	

